

شرح أصول الكافي

[211] قوله (أي وا) جعلت فداك لقد بغى عليه اخوته) إي بكسر الهمزة من حروف التصديق ولا يستعمل إلا مع القسم. والبغي الظلم والتعدي. قوله (قال له إخوته) الضميران راجعان إلى الرضا (عليه السلام). قوله (حائل اللون) كل حائل متغير سمي به لأنه يحول من حال إلى حال والمقصود أن لونه ليس مثل لونك ولون آبائك الطاهرين، لأن لونه (عليه السلام) كان أسمر، وكان غرضهم من ذلك سلب نسبه (عليه السلام) لسلب إمامته طمعا فيها نعوذ با) من ذلك. قوله (قالوا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله) قد قضى بالقافة فبيننا وبينك القافة) روى مسلم بإسناده عن عائشة أنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال: " ألم تر أن مجزرا نظر آتفا إلى زيد بن حارثة وأسامه بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض " (1) وعنها أيضا قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا عائشة ألم تر أن مجزرا المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض " وعنها أيضا قالت: " دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وآله شاهد وأسامه بن زيد وبن حارثة مضطجعان فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وأعجبه " قال عياض: المجزر بفتح الجيم وكسر الزاي الأول سمي بذلك لأنه إذا أخذ أسيرا جز ناصيته، وقيل: حلق لحيته وكان من بني مدلج وكانت القافة فيهم وفي بني أسد وهي جمع القائف الذي يعرف الآثار، وقال الآبي: اختلف أقوال السلف في القافة هل هي مختصة ببني مدلج أم لا، لأن المدعى فيها إنما هو درك الشبه وذلك غير خاص بهم، أو يقال: إن في ذلك قوة ليست لغيرهم، وكان يقال: علوم العرب ثلاثة: الشيافة والعيافة والقيافة، فالشيافة شم تراب الأرض ليعلم بها الاستقامة على الطريق والخروج منها، والعيافة زجر الطير والطييرة والتفأل ونحوه. والقيافة اعتبار الشبه بإلحاق الولد، وقال محيي الدين: قيل: إن أسامة كان شديد السواد وكان أبوه زيد أبيض من القطن فكانت الجاهلية تطعن في نسبه لذلك فلما قال القائف ذلك وكانت العرب تصغي لقول القائف سر رسول الله صلى الله عليه وآله) لأنه كاف لهم عن الطعن. قوله (قال ابعثوا أنتم إليه فأما أنا فلا) إنما قال ذلك لعدم اعتقاده بقول القافة لابتناء قولهم على الظن والاستنباط بالعلامات والمشابهات التي يتطرق إليها الغلط، ولكن الخصوم لما اعتقدوا به ألزمهم بما اعتقدوه، وقد أنكر التمسك بقول القافة أبو حنيفة وأثبتته الشافعي، والمشهور عن مالك

(1) صحيح مسلم: ج 4 ص 172. (*)

